

في استقاط قضا الصلوات كتابا ثم شقة السفر في  
 استقاط قضا الركعتين ورتما قوي بعضهم  
 بعض هذين على بعض وهما عندنا سوى الرابع  
 كتابا ثم الفرضية في وجوب تبين السبب في قيام  
 القضا فانه موثر في وجوب التبين في صوم  
 شهر رمضان عند الشافعي **واما الفصل**  
**السادس** وهو الطريق الى ثبوت القله  
 بالمشبهه فاعلم ان المشبهه بالمعنى الاعم كل  
 وصف يرتبط به الحكم والمعنى الاخص عبارة  
 عما لا يشبه له وهو اخفض طبعا طبقات  
 التعليل فيما يتصور تغليب الحكم به وهو  
 ان يثبت الحكم عند ثبات وصف وينتفي  
 عند انتفايه فقط فقد اختلف العلماء في جوان  
 التعليل بذلك فمنهم من قال به ومنهم

من

من اياه والظاهر عن اصحابنا القول به وهو  
 الظاهر من قول السيد الامام ابي طالب  
 عليه السلام وابي عبد الله البصري والقاضي  
 وابي الحسين وحقا وابي الحسنين الى انها طريقه  
 معتمده في المسائل العقلية وقد حكى القاضي  
 عن استناده ابي عبد الله انه لا يعتمد عليها بل  
 يجب ان يعوى بغيرها وهو اختياره رضي الله  
 عنه **قال ابن الشرط** قد يثبت المشر وطعنه  
 وينتفي عند انتفايه في الحكم وان لم يكن عليه  
 فيه وانما يفتح الاعتماد عليها في العقلية متى  
 بينا انه ليس هناك ما يتعلق بالحكم به اولى  
 فاما الاقتضار على ثبوت الحكم عند ثبوتها  
 فاما يفتح للاعتماد على ذلك في الشرعيات من